إضاءة على

النظام القانوني لحقوق الإنسان

في جامعة الدول العربية

إعداد

المستشار محمد جمعة فزيع

رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية

بجامعة الدول العربية

نوفمبر 2018

مقدمة

جامعة الدول العربية، الموجودة بين ظهرانينا، أو ما يطلق عليها بيت العرب، قد مرت بمراحل عديدة وظروف بالغة التعقيد حتى رأت النور، حيث كانت، وقت نشأتها، معظم أقطار الوطن العربي، إما مستعمرةً، أو منقوصة السيادة. و قد تبلورت اللبنات الأولى لهذه الجامعة بعد الحرب العالمية الثانية في خضم عدد من الظروف على عدة أصعده، عربية وإقليمية ودولية، فعلى الصعيد العربي كان لحركات التحرر من الاستعمار والرغبة في نيل الاستقلال دورها الهام، حيث أدى ذلك إلى حصول العديد من الدول العربية على استقلالها، إضافة إلى تنامي الشعور لدى هذه الدول بضرورة التكتل والتعاون للحفاظ على سيادتها في ظل متغيرات إقليمه ودولية يموج بها العالم في ذلك الوقت.

وعلى الصعيد الإقليمي في ذلك الوقت، كان لانشغالات تركيا، وبُعدها عن المحيط العربي بسبب مواقفها المعادية لهذا المحيط، لأسباب عديده منها، استيلاءها على لواء الاسكندرون السوري، ومحاولاتها استقطاع جزء من العراق، المساهمة في تهيئة الأجواء لقيام تكتل عربي. ودوليًا كان لانتهاء الحرب العالمية الثانية وانصراف أنظار القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى مناطق أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي والشرق الأقصى، مما أدى إلى توجيه اهتمامها بعيدًا عن المنطقة العربية وترك الساحة لكل من بريطانيا وفرنسا الخبيرتان بهذه المنطقة.

كل تلك الظروف أدت إلى بروز الفرصة للعمل على إيجاد تكتل إقليمي للدول العربية، حيث طُرِحت آنذاك عدة أفكار لشكل هذا التكتل أو التجمع، وما يعنينا هنا أنه بعد مشاورات استمرت لفترة من الزمن تم اعتماد بروتوكول الإسكندرية في عام 1944 وهو الوثيقة الرئيسية التي بُنِيَ على أساسها ميثاق جامعة الدول العربية الذي تم اعتماده في 22 مارس من عام 1945.

إن قيام الجامعة العربية يفتح صفحة جديدة في سير الحركة القومية العربية، وهي بهذا الوصف معقِد رجاء كل عربي ومحط آماله في تحرير العرب من العبودية والاستعمار، وتمكينهم من احتلال المركز اللائق بحضارتهم وتاريخهم المجيد في موكب المدنية، ... فالجامعة إذن ليست بالحدث الجديد وثمرة لميثاق سنة 1945، فأصولها ومقوماتها ترجع إلى أزمان سحيقة في القدم، وليست هي بالمحاولة الأولى التي قام بها

العرب لجمع شتاتهم، فقد سبقتها في هذا المضمار خطوات، وما الجامعة إلا مرحلة من مراحل النهضة العربية الحديثة وطور من أطوار الحركة القومية العربية.[1]

هذا التقديم الموجز جدًا، إضافة إلى فائدته التاريخية، يعطينا مؤشرًا عن حقيقة الأوضاع في وقت ولادة جامعة الدول العربية وطبيعة التحديات التي كانت تموج بها المنطقة العربية في ذلك الوقت، مما يجعلنا غير مستغربين البتة من خلو مواد ميثاق هذه الجامعة من أية إشارة إلى موضوع حقوق الإنسان، حيث لم تكن هذه المسألة محل اهتمام واضعي مواد الميثاق، فقد كان التركيز على أهمية التضامن العربي، وتعزيز هذا التضامن والحفاظ على سيادة الدول العربية ودعم حركات التحرر من المستعمر والقضية الفلسطينية.[2]

موضوع الدراسة وأهميتها:

الهدف من هذه الدراسة، هو بيان النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية كما يتبين من عنوانها، حيث لمس الباحث خلال فترة عمله في هذا المجال قلة المعرفة بهذا النظام ليس من الأفراد العاديين بل وحتى من البعض ممن يعملون في هذا المجال وكذلك من المهتمين به، فالكثير على سبيل المثال لايفرق بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية، وهما لجنتان تحت منظومة جامعة الدول العربية، لكل واحدة نظامها الخاص واختصاصاتها التي تنفرد بها، لذا رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نقوم ببيان ذلك وغيره من الجوانب ذات العلاقة بمنظومة حقوق الإنسان العربية، وإلقاء الضوء على هذه المنظومة المهمة التي تشكلت خلال فترة من الزمن ومرة بمخاض طويل حتى رأت النور.

---

[1] ميثاق جامعة الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، كمال الغالي، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، 1984 ص3 و 5.

[2] للمزيد أنظر الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية http://www.lasportal.org .

منهج وخطة الدراسة:

اتبعت في سبيل إعداد هذه الدراسة منهجًا وسطًا، بين الوصف والتحليل، حيث تم استعراض المنظومة العربية الحقوقية عرضًا تاريخيًا، مع بعض التحليل فيما يخص كل ركن من أركان هذه المنظومة، مع التركيز على الميثاق العربي لحقوق الإنسان واللجنة الرقابية المنبثقة عنه، وذلك بحكم عضويتي في هذه اللجنة ثم رئاستي لها، مما جعلني أكثر التصاقًا ودرايةً من الناحيتين النظرية والعملية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان ولجنته الرقابية وهي "لجنة حقوق الإنسان العربية".

حيث قسمتُ هذه الدراسة الموجزة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقوق الإنسان في ميثاق جامعة الدول العربية.
المبحث الثاني: الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية.

وقد انتهيتُ إلى بعض النتائج والتوصيات، وخلاصة لتطوير هذا النظام القانوني الهادف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في وطننا العربي.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في ميثاق جامعة الدول العربية

تطرق ميثاق جامعة الدول العربية في المادتين رقمي (2) و(3) منه، على التعاون بين الدول العربية في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والصحية والمواصلات والجنسية وتسليم المجرمين والاجتماعية والثقافية، إلا أنه لم يتضمن أية إشارة واضحة وصريحة إلى موضوع حقوق الإنسان، ولعل ذلك يرجع إلى أن الفترة التي اعتمد فيها هذا الميثاق – كما أشرنا في المقدمة – كان اهتمام الدول العربية التي وضعته يتركز على مواضيع تعزيز التضامن العربي والتأكيد على السيادة وسلامة الأراضي واحترام نظام الحكم في كل دولة وقضية فلسطين، باعتبار أن معظم الوطن العربي كان يمر بمنعطفات كبيرة، فلم تكن مواضيع حقوق الإنسان بمفهومها الحالي مطروحة، وترتب على مرحلة التطور التاريخي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي في المنطقة العربية بعد الحرب العالمية الثانية أن تأخر الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان وحتى عندما تعرض له الباحثون والسياسيون فقد أعطوه أولوية متأخرة في حين أن قضايا التحرر من الاستعمار ومناهضة إسرائيل وتحقيق التنمية الاقتصادية وإعادة بناء الدولة الحديثة أخذت مكان الصدارة في اهتمامات القيادات السياسية، بل وأحياناً معظم القيادات الثقافية والفكرية في العالم العربي.[3]

ويفهم من موضوع التعاون بين الدول العربية في مجال الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أشار إليها الميثاق في المادة الثانية منه هو بقصد تأمين رفاهيه وآمال شعوب الدول العربية باعتبار أن هذه المواضيع تتضمن جزء من حقوق الإنسان الأساسية، وهي إشارة بسيطة لا تحقق طموحات وأماني الإنسان في الوطن العربي الذي يصبو إلى الحرية والعدالة والمساواة واحترام جميع حقوق الإنسان الأساسية، ومهما يكن الأمر فإن الميثاق قد تجاهل النص علي حقوق الإنسان في ثناياه.[4] وإن كان مفهوم حقوق الإنسان في إطاره الجماعي أي ما يتعلق بحقوق الشعوب لم يكن غائبًا عن الفكر العربي ولا عن ميثاق

---

[3] أنظر في هذا الخصوص، مصر العروبة والإسلام وحقوق الإنسان، السفير الدكتور محمد نعمان جلال ص 131، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999 ، وأنظر القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الدكتور محمد يوسف علوان والدكتور محمد خليل الموسى، ص 223 و224، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

[4] الدكتور عادل محمد البياتي، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، دراسة منشورة في المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 15، أبريل 1994، وهي مجلة علمية متخصصة تعنى بشؤون التشريع والقضاء، تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – الإدارة العامة للشؤون القانونية.

الجامعة الذي كرر ما ورد في بروتوكول الإسكندرية الصادر في 1944 من النص على أنه يصدر " استجابة للرأي العام في جميع الأقطار العربية". [5]

وحقيقةً لم تبدِ جامعة الدول العربية اهتمامها بحقوق الإنسان إلا بعد دعوة الأمم المتحدة للدول والمنظمات الدولية إلى الاحتفال بعام 1968 كعام دولي لحقوق الإنسان.[6]

ولعلنا نستطيع القول أن هذه الدعوة من قبل الأمم المتحدة كانت بمثابة المنبه إلى جامعة الدول العربية بخلو ميثاقها وأجهزتها من أية علاقة بمسائل حقوق الإنسان، هذا من ناحية، حيث فقد تمثلت استعدادات جامعة الدول العربية للاحتفال بهذا العام، بإنشائها للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وعقدها لأول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في العاصمة اللبنانية بيروت في عام 1968، ومن ناحيةٍ أخرى، ففي رأينا أنه مما ساهم في تنبه الجامعة العربية إلى مسألة حقوق الإنسان كذلك، هو صدور ميثاق الأمم المتحدة في ذات العام الذي صدر فيه ميثاق جامعة الدول العربية، إذ صدر ميثاق جامعة الدول العربية في شهر مارس من عام 1945، وصدر ميثاق الأمم المتحدة في شهر يونيو من نفس العام، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى حقوق الإنسان في عدد من مواده.[7]

كل هذه الظروف أدت إلى تحول أنظار جامعة الدول العربية إلى موضوع حقوق الإنسان وإعطائه الاهتمام اللازم، وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق جامعة الدول العربية الحالي مطروح للتعديل، ومن ضمن مشروع التعديلات، كان لموضوع حقوق الإنسان نصيبًا واضحًا في هذا المشروع، حيث ذكرت ضمن مبادئ وأهداف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.[8]

---

[5] أنظر في هذا الخصوص، السفير الدكتور محمد نعمان جلال، المرجع السابق ص 82.

[6] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 2081 الصادر في 20 ديسمبر 1965، أنظر دكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة في خلفية إنشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وآفاقها المستقبلية ص 52، دار النهضة العربية، 2017. وأنظر ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الدكتورة مريم بنت حسن آل خليفة و الدكتور عبدالكريم علوان، ص 289، الطبعة الأولى 2007 ، مطبعة جامعة البحرين.

[7] أنظر المواد 1 و2/1 و8 و13 و65 من ميثاق الأمم المتحدة.

[8] أنظر قرارات القمة العربية المنعقدة عام 2015 ص 88، القرار رقم 621 د.ع (26) 2015/3/29، على موقع جامعة الدول العربية على شبكة الإنترنت.

المبحث الثاني

الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية

نستعرض في هذا المبحث في مطلبين على التوالي كل من الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والأجهزة غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، في جامعة الدول العربية، على التفصيل الآتي.

المطلب الأول: الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وهي:

- الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- الفرع الثاني: إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المطلب الثاني: الأجهزة غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وهي:

- الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).
- الفرع الثالث: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

هذه الأجهزة هي، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وإدارة حقوق الإنسان، وقد صنفت – من الباحث– تحت مسمى الأجهزة الحكومية نظرًا لكونها تتكون من ممثلين عن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، هذا بالنسبة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وبالنسبة لإدارة حقوق الإنسان، فهي تتكون كذلك من موظفين مكلفين بالمواضيع ذات الشأن الحقوقي تحت مظلة الأمانة العامة للجامعة التي بدورها تعمل على تنفيذ توجهات واهتمامات وسياسيات حكومات الدول الأعضاء، من خلال مختلف القطاعات والإدارات والأقسام في الأمانة العامة. وسنتناول هذه الأجهزة على النحو الآتي.

الفرع الأول

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

كما بينا أعلاه بأنه كان لاعتماد الأمم المتحدة لعام 1968، عامًا دوليًا لحقوق الإنسان أثره الكبير في تحرك جامعة الدول العربية نحو الاهتمام بحقوق الإنسان ووضعها ضمن أجندة وبرامج عملها المتعددة، فجاء قرار إنشاء لجنة للاحتفال بهذا العام[9]، ثم أُنشئت لجنة أخرى سميت اللجنة التوجيهية[10] لتنسيق العمل مع اللجنة الأولى، فقدمت اللجنتان تقريرًا حول هذا الموضوع تم على أثرة ، ضمن أمور أخرى، إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان باعتبارها إحدى اللجان الفنية الحكومية في الأمانة العامة للجامعة[11]، حيث ينص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة الرابعة منه على إمكانية تشكيل لجان فنية.

---

[9] انظر قرار مجلس الجامعة رقم 2259 بتاريخ 12 سبتمبر 1966

[10] انظر قرار مجلس الجامعة رقم 2304 بتاريخ 18 مارس 1967

[11] انظر قرار مجلس الجامعة رقم 2443 بتاريخ 3 سبتمبر 1968، وأنظر كذلك، كتيب من إعداد إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية بعنوان " لمحات من تاريخ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، خمسون عاما من الإنجازات، آفاق مستقبلية واعدة". يوليو 2018. وأنظر دراسة " مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي لحقوق الإنسان" للمستشار أسعد نعيم يونس، من إصدارات لجنة حقوق الإنسان العربية، القاهرة، ديسمبر 2017.

وتعتبر هذه اللجنة هي المعنية بحقوق الإنسان في إطار الجامعة تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، منوط بها العمل على تعزيز وتطوير واحترام حقوق الإنسان في الدول العربية، وتشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان. وهذه اللجنة، هي لجنة حكومية عضويتها من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، حيث يحضر اجتماعاتها مندوب الدولة لدى جامعة الدول العربية أو من ينوب عنه، سواء من أعضاء المندوبية أو من العاصمة. ويعكس هؤلاء المندوبون الرأي الحكومي لبلدانهم فما يخص الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعات هذه اللجنة.

تبحث اللجنة ما يحال إليها من مواضيع سواء من الأمين العام لجامعة الدول العربية أو الدول الأعضاء، أو المجلس الوزاري، وترفع توصياتها بشأنها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

وتختص اللجنة بالتالي:[12]

1. تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في مواضيع حقوق الإنسان المختلفة بناء على طلب الدول الأعضاء.
2. اقتراح مواءمة الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية للدول الأعضاء في هذا الشأن .
3. اقتراح وإعداد مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية والتزامات الدول الأعضاء في هذا الشأن.
4. مواءمة الاتفاقيات العربية البينية بناء على طلب الدول الأطراف فيها.
5. إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان كلما تطلب ذلك.
6. دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من مواضيع تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا الشأن.
7. التعاون مع اللجان العربية في إطار جامعة الدول العربية في مواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان.
8. التعاون مع بعثات جامعة الدول العربية بالخارج فيما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان .
9. إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً.

[12] قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7970 دورة 144 بتاريخ 13 سبتمبر 2015 بتعديل اللائحة الداخلية لعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

10. تعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

11. 11-تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ توصيات اللجان التعاهدية والآليات غير التعاهدية للمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية بناء على طلب منها.

خلاصة القول أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، هي لجنة حكومية تعكس سياسات ووجهات نظر حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وتوجهاتها تجاه مختلف المواضيع التي تختص بها هذه اللجنة في مجالات حقوق الإنسان المتعددة.

ولو قيمنا في إيجاز دور هذه اللجنة المهم، نلاحظ أن التوجهات السياسية للدول العربية تعكس ظلالها في بعض الموضوعات المطروحة على هذه اللجنة، وتؤدي في بعض الأحيان إلى تعطيل أداء هذه اللجنة لدورها، فكما بينا أنها لجنة حكومية تعكس رؤى وتوجهات الحكومات العربية، إلا أن ذلك لا ينفي الدور الكبير لهذه اللجنة، كما يتبين من الاختصاصات المنوطة بها في مجالات حقوق الإنسان المتعددة، ولعل من أهم ما أنجزته هذه اللجنة – في رأي الباحث- خلال مسيرتها التي استغرقت نصف قرن من الزمان، هو الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في عام 2004.

الفرع الثاني

إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إدارة حقوق الإنسان، هي إحدى الإدارات في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أنشئت في عام 1993، ولها موقعها على الهيكل التنظيمي لأمانة الجامعة، وبالتالي يديرها مدير ومجموعة من الموظفين، فهي إدارة منوط بها اختصاصات معينة ذات علاقة بملفات حقوق الإنسان التي تديرها جامعة الدول العربية، ومن ضمن اختصاصاتها المهمة كذلك، أنها تعد أمانة فنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، فهي تُعد مشروع جدول أعمال هذه اللجنة وتحضر وتتابع اجتماعاتها وتُعد محاضر اجتماعاتها وتعمل على متابعة مخرجات هذه الاجتماعات من قرارات وتوصيات، كما تتابع مختلف ملفات حقوق الإنسان على المستوي

العربي والدولي.[13] وقد بدأت الإدارة كقسم في الإدارة السياسية بالأمانة العامة للجامعة عام 1969، ثم انتقلت لتصبح جزءً من الإدارة العامة للشؤون القانونية، وتتبع الإدارة حاليًا قطاع الشؤون الاجتماعية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية منذ عام 1993.

المطلب الثاني

الأجهزة غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

وصنف – الباحث– هذه الأجهزة وهي لجنة حقوق الإنسان العربية والمحكمة العربية لحقوق الإنسان تحت هذا الاسم لكونها تتكون من أعضاء مستقلين لا يعكسون في مواقفهم وآرائهم سياسات وتوجهات حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية، فهم يعملون بشكل مستقل تمامًا ويمثلون أنفسهم فقط، كخبراء في لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، أو كقضاة في المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ولعله من المناسب قبل استعراض لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، أن نستعرض الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أنشأ هذه اللجنة، والذي يعد كذلك مرجعية موضوعية للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، في تسلسل منطقي لتناول هذا الموضوع.

الفرع الأول

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

في القمة المنعقدة بمدينة تونس، تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، خلال الدورة العادية رقم (16)، المنعقدة في شهر مايو من عام 2004، بنسخته الموجودة بين أيدينا، وهو معاهدة جماعية في إطار جامعة

[13] أنظر في هذا الخصوص الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية على شبكة الإنترنت www.lasportal.org، وأنظر كذلك دكتور عادل محمد البياتي، دراسة منشورة سبق الإشارة إليها، وأنظر دكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة في خلفية إنشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وآفاقها المستقبلية، ص 64، دار النهضة العربية، 2017. وأنظر كذلك، كتيب من إعداد إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية يوليو 2018، سبق الإشارة إليه.

الدول العربية، تحوي الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات البينية العربية التي تتناول مواضيع حقوق الإنسان[14]، إلا أن الميثاق العربي في رأينا هو أهمها نظرًا لشموليته على كافة الحقوق الإنسانية، ونستعرض فيما يلي هذه الوثيقة المهمة، وأعني بها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في محورين على النحو الآتي:

المحور الأول : خلفية تاريخية عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المحور الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان.

المحور الأول

خلفية تاريخية عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموجود بين أيدينا، مر بمخاض طويل حتى وصل إلينا بهذه الصورة، فقد كانت النسخة الأولى له، هي المعتمدة في عام 1994، إلا أنها لم تدخل إلى حيز النفاذ لوجود عدد من الملاحظات عليها من قبل العديد من الدول العربية، ثم جاءت النسخة المعدلة التي تم اعتمادها، كما سبقت الإشارة، في عام 2004، وسنبين ذلك بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الأنسان المعتمد في عام 1994.

ثانياً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في عام 2004.

أولًا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في عام 1994

في عام 1981 عهدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لمجموعة من الخبراء في القانون الدولي العام بمهمة إعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، و قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بدراسة

[14] كميثاق حقوق الطفل العربي 1983، واتفاقية الجنسية 1954، وغيرها، أنظر دكتور وائل علام ، دراسة حول المواثيق والاتفاقيات العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان، 2006، الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6640 في الدورة العادية (125) بتاريخ 2006/3/4.

هذا المشروع، ثم رفعته إلى مجلس الجامعة للموافقة عليه، لكن مجلس الجامعة أجل البت فيه انتظارًا لانتهاء منظمة المؤتمر الإسلامي من مشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام.

وبعد اعتماد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام عام 1990، أعادت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في عام 1992، طرح مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي سبق تأجيله كما أشرنا أعلاه، وبعد موافقة اللجنة القانونية الدائمة عليه في سبتمبر من عام 1994 وافق مجلس الجامعة عليه بقراره رقم 5437 الصادر في دورته 102 المنعقدة في سبتمبر من عام 1994، وكلف الأمين العام للجامعة بدعوة الدول إلى التوقيع والتصديق عليه، لكن تحفظ عليه عدد من الدول، ودول أخرى طلبت التريث لحين الانتهاء من مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان الذي يعده مجلس وزراء العدل العرب.

وبناء على توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان[15] ، دعا مجلس الجامعة الدول إلى التوقيع والمصادقة على الميثاق، وكذلك ضرورة تحديثه بناء على ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء، إلا أن الوضع بقي على حاله حيث لم تصدق عليه أي دولة، ولم يدخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994) إلى حيز النفاذ، فوقعت عليه دولة العراق فقط دون أن تصادق عليه، وتحفظت عليه دول عديدة [16]. ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و (43) ماد ة موزعة على أربعة أقسام:

- القسم الأول منها يتضمن مادة واحدة، وتضمن في شقها الأول "حق تقرير المصير للشعوب" و"السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية"، وفي الشق الثاني (ب) يدين "العنصرية والصهيونية والاحتلال الأجنبي "باعتبارهم عائقا أمام تمتع الشعوب بحقوقها الأساسية.
- واحتوى القسم الثاني منه على (38) مادة تشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- وجاء القسم الثالث من الميثاق بالنص على آلية تنفيذه، وذلك من خلال انتخاب لجنة أطلق عليها أسم "لجنة خبراء حقوق الإنسان" المكونة من سبعة أعضاء من بين مرشحي الدول، وتنتخب لجنة

[15] أنظر توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، الدورة 15 المنعقدة في يناير 2001، والتي أقرها مجلس الجامعة بالقرار رقم 6089 في دورته العادية 115 المنعقدة في مارس 2001. أنظر، المستشار أسعد نعيم يونس، مرجع سابق.

[16] هذه الدول هي: السودان، اليمن، الإمارات، البحرين، عمان، قطر، الكويت، السعودية.

الخبراء هذه، رئيسها وتضع نظامها الداخلي، وتختص بتلقي تقارير الدول الأطراف في الميثاق حول ما قامت به من جهود فيما يخص تنفيذ ما ورد في هذا الميثاق من أحكام تخص الحقوق والحريات الإنسانية.

- ويتناول القسم الرابع من الميثاق أحكام ختامية تخص آلية دخوله حيز النفاذ، حيث قرر أن ذلك يتحقق بعد إيداع وثيقة التصديق السابعة، بينما يصبح نافذا بالنسبة للدولة المصادقة عليه بعد إيداع وثيقة تصديقها بشهرين.[17]

وبمقارنته بالاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان نجد أن الميثاق العربي 1994 لم يكن يضيف جديدا (فهو لم يقرر حقوقا جديدة أو رقابة متميزة[18])، وعلى الرغم من ذلك لم تصدق عليه أية دولة عربية، وقد كان يتطلب لوجوده على أرض الواقع أن تصدق عليه سبع دول عربية.

ثانيًا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في عام 2004

كما ذكرنا، لم يدخل ميثاق عام 1994 إلى حيز النفاذ حيث لم تصدق أية دولة عليه، ولذلك دعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة عشر في شهر يناير 2001، إلى تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد أقر هذه الدعوة مجلس جامعه الدول العربية على المستوي الوزاري في شهر مارس 2001، ووضعت الجامعة هذا الملف ضمن أولويات اهتماماتها، الأمر الذي أدى إلى تعزيز التوجه نحو تحديث الميثاق، وعُهِدَ إلى إدارة حقوق الإنسان، مهمة متابعة عمليه التحديث.

أصدرت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة عشرة في يناير 2001 توصياتها التي أقرها مجلس الجامعة بقراره [19]رقم 6089 في دورته العادية (115) في مارس 2001، وكانت تتضمن دعوة الدول العربية إلى الإسراع بالتوقيع والتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإيداع وثائق

---

[17] أنظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، للدكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ، دار النهضة العربية، 2004.

[18] الدكتور نعمان جلال ، مرجع سابق.

[19] قامت الأمانة العامة بتعميم القرار على الدول الأعضاء والمتضمن طلب موافاتها بالملاحظات والمقترحات وفق ما تضمنه القرار بمذكرتها رقم 1178.

تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع التأكيد على أهمية دخول الميثاق حيز التنفيذ باعتباره لبنة لوضع نظام إقليمي عربي لحقوق الإنسان وتجسيد للخصوصيات الثقافية والحضارية والدينية للأمة العربية، وعلى أهمية تحديثه في ضوء هذه المقومات وبناء على ما يرد من اقتراحات الدول الأعضاء.

وفي الدورة السادسة عشر للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عقدت في يناير 2002، أصدرت توصية أقرها مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية المنعقدة في مارس 2002 قراره رقم 6184 والتي تضمنت دعوة الدول العربية إلى سرعة التقدم بملاحظاتها [20]ومقترحاتها بشأن تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة 2002 لاتخاذ ما يراه مناسبا.

وخلال انعقاد الدورة العادية لمجلس الجامعة العربية (118) في سبتمبر 2002، أصدر قراره رقم 6243 الذي تضمن الطلب من الأمانة العامة المتمثلة بإدارة حقوق الإنسان إحالة الموضوع إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لدراسته وإعداد تقرير عنه ومن ثم إحالته إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية قبل عرضه على المجلس[21]. وفي يناير 2003، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمقر الأمانة العامة دورتها السابعة عشر وأصدرت توصيتها الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والتي أقرها مجلس الجامعة في دورته العادية (119) المنعقدة في مارس 2003 وأصدر القرار رقم 6302 والذي تضمن دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة للجامعة العربية بملاحظاتها ومقترحاتها حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان في موعد أقصاه نهاية أبريل 2003، ودعا اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لعقد اجتماع في ضوء الملاحظات والمقترحات الواردة من الدول العربية يشارك فيه خبراء في مجال حقوق الإنسان وخبراء قانونين، تلقت الأمانة العامة للجامعة العربية ملاحظات ومقترحات كل من دول الكويت والمملكة العربية السعودية.

في شهر يونيو 2003 عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتها الاستثنائية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وأصدرت توصياتها الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي أقرها

---

[20] قامت الأمانة العامة في 2002/4/10 بتعميم القرار 6184 على الدول الأعضاء والمتضمن طلب موافاتها بالملاحظات والمقترحات وفق ما تضمنه القرار.

[21] قامت الأمانة العامة بتعميم قرار مجلس الجامعة على الدول الأعضاء بمذكرتها رقم 585 بتاريخ 2002/9/16.

مجلس الجامعة بقراره رقم 6353 في دورته العادية (120) من سبتمبر 2003 والتي تضمن الدعوة إلى عقد دورة استثنائية أخرى في النصف الأول من أكتوبر 2003، لاستكمال تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان[22].

في إطار مذكرة النوايا الموقعة بين جامعة الدول العربية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إبريل ٢٠٠٢، اقترح المفوض السامي لحقوق الإنسان على الأمين العام لجامعة الدول العربية أن توكل مهمة تحديث الميثاق إلى فريق من الخبراء العرب، يتم اختيارهم من بين أعضاء هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وعرض هذا الاقتراح رسميا على اللجنة العربية الدائمة في دورتها الاستثنائية الثانية، في أكتوبر ٢٠٠٣. وقد أبدت اللجنة موافقتها على الاقتراح، مؤكدة بذلك موقف الأمين العام الذي عبر عنه في الرسالة التي وجهها للمفوض السامي في ٣١ يوليو ٢٠٠٣. تم الاتفاق بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية على تشكيل فريق من الخبراء [23]، وقد روعي في اختيار الخبراء التوازن الجغرافي والجنسي والمعرفي، عقد الفريق اجتماعاته خلال الفترة من ٢١-٢٦ ديسمبر ٢٠٠٣ بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واختار القاضية ليلى زروقى رئيسة له.

اعتمد الخبراء في صياغتهم الجديدة وفي إبداء ملاحظاتهم على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994م والمشروع الذي أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الدورتين الاستثنائيتين (يونيو وأكتوبر 2003). كما استند الخبراء على ملاحظات الدول الأعضاء التي تلقتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى استرشادهم بالمواثيق الدولية وبمواثيق واتفاقيات إقليمية أخرى كالميثاق الإفريقي

---

[22] قامت الأمانة العامة بتعميم قرار مجلس الجامعة على الدول الأعضاء بمذكرتها رقم (5326) بتاريخ 2003/9/15.

[23] تشكل فريق الخبراء من، د. حاتم قطران (الجمهورية التونسية)، عضو لجنة حقوق الطفل والخبير المستقل السابق المكلف بدراسة مسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ود. إبراهيم الشدي (المملكة العربية السعودية)، عضو لجنة حقوق الطفل، و د. ليلى زروقى (الجمهورية الجزائرية)، رئيسة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وعضو اللجنة الفرعية لحماية وتطوير حقوق الإنسان، ود. غالية محمد بن حمد آل ثاني (دولة قطر)، عضو لجنة حقوق الطفل، و د أحمد توفيق خليل (جمهورية مصر العربية)، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وساعد الفريق د بوجلال بطاهر الأستاذ المحاضر في كلية الحقوق بجامعة ليون الفرنسية والسيد فرج فنيش منسق المنطقة العربية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، كما استفاد فريق الخبراء من أعمال السكرتارية التي قدمتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان. كما استأنسوا بالمقترحات والآراء الصادرة عن المنظمات العربية و الدولية غير الحكومية و عن مفكرين وخبراء و قانونيين عرب ودوليين[24].

وفي الفترة من 4 إلى 14 يناير 2004 عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان اجتماعها التكميلي للدورة الاستثنائية الثانية المخصصة لتحديث الميثاق وانتهت اللجنة في هذا الاجتماع إلى وضع مشروع حديث للميثاق العربي لحقوق الإنسان يستند على مشروعها السابق الذي وضعه في أكتوبر 2003، ومشروع فريق الخبراء العرب[25]، ورفعت اللجنة المشروع الى اللجنة الدائمة للشئون القانونية لمراجعته من ناحية الصياغة القانونية تمهيدا لعرضه على مؤتمر القمة العربي.

وبالفعل في دورتها الاستثنائية عملت اللجنة الدائمة للشؤون القانونية صياغيًا على مشروع للميثاق في الفترة 25–26 فبراير 2004 وأوصت برفعه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، الذي انعقد في مارس 2004، حيث وافق عليه بشكل مبدئي ورفعه إلى مؤتمر القمة العربي المنعقد بتونس وفي 23 مايو 2004، حيث وافق مؤتمر القمة العربي المنعقد في تونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقراره رقم 270 د.ع (16). حيث أقره الملوك والرؤساء دون أي تحفظ من جانب أية دولة باستثناء جمهورية العراق[26].

---

[24] اجتمع فريق الخبراء في اليوم الأول لاجتماعهم بالقاهرة مع السيد محمود راشد، مدير إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية السيد فرج فنيش منسق المنطقة العربية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان. واستمعوا كذلك إلى المنظمات التالية بطلب من هذه الأخيرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، المركز اليمني للتوثيق والمعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان، اتحاد المحامين العرب، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، استلم الفريق ملاحظات كتابية من جميع المنظمات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ملاحظات كتابية وردت من منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين. وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة التي استلمها الفريق من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.كانت موقعة من طرف ٣١ منظمة غير حكومية من مختلف البلدان العربية.

[25] أنظر دكتور وائل علام ، مرجع سابق. ونظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، للدكتور ابراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، وانظر المستشار أسعد نعيم يونس، مرجع سابق.

[26] تحفظت جمهورية العراق على بعض مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وفقا للمذكرة المرسلة إلى الأمانة العامة رقم ج/85/5/3 بتاريخ 2004/1/18 المقدمة من جمهورية العراق الى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. ثم سحبت

وبعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قراره 270 الصادر بتاريخ 2004/5/23 في دورته العادية رقم 16، دخل الميثاق إلى حيز النفاذ في 2008/3/16 بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة عليه لدى أمانة جامعة الدول العربية إعمالا للفقرة (2) من المادة (49) منه [27]، ويتألف الميثاق من ديباجة وأربعة أقسام تضم 53 مادة تشمل كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والثقافية بالإضافة إلى آلية تعاهدية رقابية وهي لجنة أطلق عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان أسم (لجنة حقوق الإنسان العربية)، تشكلت في مارس 2009 وتعتبر الآلية العربية التعاهدية الرقابية الوحيدة في إطار جامعة الدول العربية، المعنية بمدى تنفيذ الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لالتزاماتها الواردة في الميثاق، وسيأتي بيناها تفصيلاً.[28]

المحور الثاني

دور مؤسسات المجتمع المدني في وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان

لعله من المناسب في ختام استعراض المسار التاريخي الذي مر به الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التطرق بإيجاز إلى دور مؤسسات المجتمع المدني في صياغة ميثاق عربي لحقو الإنسان، وذلك لبيان أهمية دور هذه المؤسسات في أي حراك، ومن باب الأمانة التاريخية في هذا الصدد.

وكان أول هذه المبادرات من جمعية حقوق الإنسان في العراق التي اقترحت على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان، وبالفعل تبنت اللجنة هذا المقترح في دورتها الخامسة عام 1970، وأصدر مجلس الجامعة قراره بالموافقة على توصية اللجنة بخصوص الدعوة إلى عقد ندوة خبراء لهذا الموضوع. وأُرسل المشروع إلى الدول الأعضاء والقليل منها علق عليه، والبعض الآخر رفضه، ولم ير هذا المشروع النور بسبب الأوضاع السياسية في فترة السبعينات وانتقال مقر جامعة الدول العربية إلى تونس.

تحفظها عام 2010، بموجب مذكرتها المرسلة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم ج/4426/5/3 بتاريخ 2010/11/29.

[27] وهذه الدول هي: الأردن ،الإمارات ، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، الجزائر.

[28] أنظر المستشار أسعد نعيم يونس، مرجع سابق.

ثم جاءت المحاولة الثانية من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا بإيطاليا بالتعاون مع عدد من الخبراء والحقوقيين العرب، بهدف صياغة، ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وكان هذا عام 1986، لكنه لم ير النور كذلك. [29]

الفرع الثاني

لجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

بموجب المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)، أُنشِئت لجنة حقوق الإنسان العربية، وهو المسمى الرسمي لها بموجب هذه المادة، وقد اشتهر كذلك أسمها (لجنة الميثاق) أي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي يظهر من اشتهار هذا الاسم هو سهولة لفظه ودلالته، نظرًا لتشابه الاسم الرسمي لها مع العديد من اللجان، مما يشكل التباسًا لدى الكثيرين، خصوصًا في السنوات الأولى لعمل اللجنة.[30]

وسنستعرض في هذا المقام، هذه اللجنة من النواحي التالية:

المحور الأول : تشكيل هذه اللجنة.

المحور الثاني: اختصاصات اللجنة.

المحور الثالث: آلية عمل اللجنة.

المحور الرابع: تقييم دور اللجنة.

---

[29] أنظر تفاصيل أكثر في هذا الخصوص، المستشار أسعد نعيم يونس، مرجع سابق، والميثاق العربي لحقوق الإنسان للدكتور ابراهيم بدوي الشيخ، مرجع سابق.

[30] تنص المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على:

1. تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.
2. تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.
3. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.
4. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.....".

المحور الأول

تشكيل اللجنة

تتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من سبعة أعضاء، يتم ترشيحهم من الدول الأطراف في الميثاق، وتكون ولاية العضو في هذه اللجنة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو لولاية ثانية مرة واحدة فقط، كما لا يجوز أن تضم اللجنة من بين أعضاءها عضوين يحملان ذات الجنسية، ويشترط في هؤلاء الأعضاء الخبرة والكفاءة في هذا المجال.

ونظرًا لكون أعضاء اللجنة يمارسون مهامهم بتجرد وبصفتهم الشخصية، أي أن أعضاء اللجنة لا يمثلون دولهم في هذه اللجنة ولا يعكسون آراء وتوجهات وسياسات دولهم، لذا فقد نص الميثاق على تمتعهم بالحصانات الضرورية ليتمكنوا من أداء مهامهم دون خوف أو توجس من المساءلة.[31]

وتُجرى انتخابات أعضاء اللجنة في يوم يحدد من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية، بعد استلام ترشيحات الـدول الأطـراف في المـيثاق، تحـت إشراف الإدارات المختصة في الجـامعة (إدارة الشؤون

[31] تنص المادة (47) من الميثاق على أن " تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة".

القانونية وإدارة حقوق الإنسان)، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري من ممثلي الدول الأطراف في الميثاق.[32] وتجدر الإشارة إلى أن آخر انتخابات قد أجريت، كانت في شهر أبريل 2017.[33]

وفيما يخص أعضاء هذه اللجنة، لعله من المناسب والمهم، ومن خلال مسيرة عملية في هذه اللجنة، التأكيد على أنه من الضرورة القصوى، أن تراعي الدول لدى تقديم مرشحيها لعضوية هذه اللجنة، أن يكون من ترشحه صاحب كفاءة ودراية وخبرة حقيقية في مجال اختصاص اللجنة، ليسهم مع بقية أعضاء اللجنة في الدفع بالمسيرة الحقوقية إلى الأمام بإسهامات تعزز الحقوق الإنسانية في المنظومة العربية.

المحور الثاني

اختصاصات اللجنة

بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تختص اللجنة بعملٍ رئيس وهو تلقي التقارير من الدول الأطراف في الميثاق، بشأن ما اتخذته هذه الدول الأطراف من تدابير وتشريعات و سياسات من أجل وضع ما ورد في هذا الميثاق من أحكام تتعلق بالحقوق والحريات موضع التنفيذ، وهذا التقرير تقدمه الدولة

[32] تنص المادة (47) من الميثاق " يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات . يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ. يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر. وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف".

[33] أسفرت هذه الانتخابات عن الفوز لأول مره لمرشح لبنان والسودان، وقد أصبحت اللجنة تتكون من ثلاث سيدات بعد أن ظلت فترة من الزمن لجنة خالية من العنصر النسائي، وحاليا أعضاء اللجنة على النحو التالي: ثلاث سيدات من الدول التالية، الإمارات، السودان، لبنان، وأربع رجال من، البحرين، السعودية، الكويت، قطر.

الطرف خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة إليها، ثم تقدم بعد ذلك تقريرًا يسمى (تقريرًا دوريًا)، كل ثلاثة أعوام.

هذا هو الاختصاص الرئيس للجنة حقوق الإنسان العربية، المنصوص عليه في المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد توسعت في أعمالها ولكن في الإطار الذي ينسجم مع اختصاصها الرئيس، فقامت بربط الصلات مع العديد من اللجان الإقليمية المماثلة، وهيئات الأمم المتحدة ولجانها التعاهدية، بُغية الاستفادة من خبرات هذه الجهات والاطلاع على أفضل الممارسات في مجال الهيئات الرقابية، على اعتبار أن هذه الجهات قد سبقت لجنة الميثاق في هذا المضمار، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، بهدف تعريف اللجنة بنفسها إلى العالم باعتبارها الآلية العربية الوحيدة التي لها هذا الاختصاص في منظمة جامعة الدول العربية وكذلك الأحدث على مستوى العالم في هذا الاختصاص.[34]

إضافةً إلى ذلك، قامت اللجنة بعمل العديد من الفعاليات الحقوقية بالتعاون مع عدة جهات، وكذلك مجموعة من ورش العمل للجهات المعنية في الدول العربية بإعداد التقارير الحقوقية، سواء الجهات الحكومية أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المجتمع المدني، كما ارتأت اللجنة أهمية القيام بزيارات إلى الدول العربية الأطراف وغير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بهدف التعريف بالميثاق، و بآلية عمل اللجنة ومنهجية إعداد التقارير التي تقدم لها.[35]

---

[34] على سبيل المثال، عقدت اللجنة ندوة حول تطور النظم الإقليمية والدولية، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حيث تم دعوة عدد الخبراء و الآليات الإقليمية من مختلف بقاع العالم (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، محكمة غرب أفريقيا، محكمة شرق أفريقيا، اللجنة الأمريكية، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، وذلك بتاريخ 5 ديسمبر 2017، بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، للمزيد حول هذه الندوة أنظر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت http://www.lasportal.org .

[35] أحدثها ورشة عمل للجهات الحكومية حول إعداد التقارير ومتابعة التوصيات بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، يومي 3 و4 ديسمبر 2017، للمزيد حول أنشطة اللجنة أنظر موقعها على شبكة الإنترنت.

وقد أسفرت هذه الزيارات عن قيام عدد من الدول التي تمت زيارتها بمخاطبة اللجنة عن طريق مندوبياتها لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة، بشأن قيامها باتخاذ الإجراءات الدستورية القانونية نحو التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[36]

كما أبرمت اللجنة عدد من مذكرات التفاهم مع بعض الجهات من أجل تعزيز دورها في مجالات حقوق الإنسان المختلفة.[37] كما أصدرت اللجنة عددًا من المطبوعات التعريفية، والدراسات، إضافة إلى ترجمة ما يصدر عنها من ملاحظات وتوصيات بمناسبة استعراضها لتقارير الدول الأطراف، إلى اللغة الإنجليزية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن لجنة حقوق الإنسان العربية تحتفي سنويًا باليوم العربي لحقوق الإنسان الذي يصادف 16 مارس من كل عام، من خلال عقد فعالية على شكل ندوة، وهي من بدأ بهذه المبادرة منذ عام 2015، حيث كانت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكتفي فقط بإصدار بيان صحفي بهذه المناسبة، علمًا بأن موضوع أو عنوان اليوم العربي يتم تحديده كل عام من قبل مجلس الجامعة ليتم الاحتفاء به، فعلى سبيل المثال سيكون موضوع الاحتفاء للعام القادم 2019، هو الحق في السكن، وكان خلال العام الجاري 2018، حول الحق في التنمية، وهكذا. وتحتفي اللجنة بعمل ندوة يتم فيها دعوة مجموعة من الخبراء لتقديم أوراق عمل، كما تقدم اللجنة ورقة عمل كذلك من واقع أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ويتم دعوة المندوبيات الدائمة ومنظمات المجتمع المدني وقطاعات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمهتمين بالشأن الحقوقي، ومؤخراً طورت اللجنة من عملها في هذا المجال فشاركت الاحتفاء مع عدة جهات منها على سبيل المثال المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

---

[36] تلقت اللجنة خطابات رسمية من كل من مندوبية الجمهورية التونسية، والمملكة المغربية في هذا الخصوص، كما صادقت الجمهورية الإسلامية الموريتانية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلا أنها حتى تاريخه لم تودع وثيقة تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

[37] وقعت اللجنة مذكرة تفاهم مع كل من، الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك مع البرلمان العربي. للاطلاع عليها أنظر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت http://www.lasportal.org.

صفوة القول أن لجنة الميثاق لم تكتف باختصاصها الرئيس، وإنما اجتهدت كما أسلفنا، وتوسعت لتحقيق ذات الهدف المتوخى من وجودها، من عدة طرق تؤدي في نهايتها إلى ذات الهدف المنشود وهو حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية.[38]

المحور الثالث

آلية عمل اللجنة

كما ذكرنا فإن اللجنة لها اختصاص رئيس، هو اختصاص رقابي، من خلال تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والقيام بفحص هذه التقارير التي تعكس جهود الدولة الطرف حول إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفق الخطوط الإسترشادية التي وضعتها اللجنة، والتي تتعلق بكيفية إعداد التقارير، من حيث الشكل والمحتوى، وتنقسم هذه الخطوط الاسترشادية إلى قسمين، الأول مخصص للدول، والثاني مخصص للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني، وسنعرض فيما يلي بإيجاز لخطوات تقديم واستعراض التقارير المقدمة إلى اللجنة من الدول الأطراف، ثم نعرج على التقارير التي تقدمها إلى اللجنة كل من مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أولًا: التقارير المقدمة إلى اللجنة من الدول الأطراف

الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ملتزمة بتقدير تقرير خلال السنة الأولى من دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حيز النفاذ بالنسبة إليها، أي خلال سنة من أيداعها لوثيقة تصديقها على الميثاق، ثم تقريرًا دوريًا كل ثلاث أعوام[39].

---

[38] أنظر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت http://www.lasportal.org ، يستعرض بالتفصيل جميع انشطة وفعاليات وزيارات اللجنة.

[39] تنص المادة (48):

1. تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

ويجري العمل في اللجنة عند تسلمها لتقرير دولة طرف، بأنها تقوم بتوزيع التقرير على أعضائها السبعة، وتُعين من بين هؤلاء الأعضاء مقررًا للتقرير يشترط فيه ألا يكون من جنسية الدولة مقدمة التقرير، تتلخص مهمة هذا المقرر في متابعة جميع المسائل المتعلقة بالإعداد لمناقشة هذا التقرير مع بقية أعضاء اللجنة، وكذلك مع الباحثين القانونيين في سكرتارية اللجنة، ويقوم كل عضو من أعضاء اللجنة بالبحث في جزء من التقرير، حيث يقتسم الأعضاء ما ورد من حقوق وحريات في الميثاق فيما بينهم على شكل حُزم، ومع تركيز العضو على حزمته إلا أنه ملزم بالاطلاع على بقية الحزم ككل من منطلق ترابط الحقوق والحريات وتكاملها. وهناك ضوابط للتقرير من حيث الشكل، منها ألا يتجاوز مائة صفحة، ونوعية معينة للخط، وغيرها من الأمور الشكلية المذكورة في الخطوط الإسترشادية،[40] ومن حيث المحتوى، قسمت لجنة حقوق الإنسان ما ورد في الميثاق من حقوق وحريات على شكل حزم، إضافة إلى معلومات ذات طابع عام، وذلك على النحو الآتي:

- **معلومات ذات طابع عام.**

تشمل هذه المعلومات، الأرض والسكان، الهيكل السياسي في الدولة، الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان، مكانة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في النظام القانوني للدولة، جهود الدولة في نشر الميثاق.

- **معلومات متعلقة بكل حق وحرية نص عليها الميثاق.**

---

2. تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.
3. تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.
4. تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.
5. تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.
6. تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع على".

[40] أنظر الخطوط الاسترشادية لتقديم التقارير إلى اللجنة على موقع اللجنة http://www.lasportal.org

كالحق في تقرير المصير، الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في الحياة والسلامة البدنية، مكافحة الرق والإتجار في الأشخاص، القضاء وحق اللجوء إليه، الحريات السياسية والمدنية، حق الملكية الفردية، حرية الرأي والتعبير، حماية الأسرة وخاصة النساء والأطفال، الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية، الحق في التنمية، الحق في الصحة، حقوق ذوي الإعاقات النفسية الجسدية، الحق في التعليم والحقوق الثقافية.

وعندما يفرغ أعضاء اللجنة من دراسة التقرير ووضع كافة تساؤلاتهم حول هذه الحقوق والحريات، تقوم اللجنة بإرسال هذه التساؤلات إلى الدولة مقدمة التقرير بفترة كافية قبل الموعد المحدد لمناقشة التقرير مع وفد الدولة، وهو الموعد الذي يتحدد باتفاق بين اللجنة والدولة صاحبة التقرير، وتأخذ المناقشة شكل حوار تفاعلي يعقد في مدينة القاهرة، بين اللجنة ووفد الدولة في لقاء علني تتم دعوة لحضوره كافة المندوبيات المعتمدة لدى جامعة الدول العربية وكذلك السفراء أو من يمثلهم والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمين عام الجامعة العربية ومختلف القطاعات والإدارات فيها، والمهتمين بهذا الشأن من داخل دولة المقر ومن خارجها.[41] وللدولة عندما تتسلم التساؤلات أن تقوم بإرسال الإجابات عليها قبل موعد المناقشة، أو أن تقدم ردودها بشأنها خلال جلسة المناقشة.

ودورة المناقشة تكون يومان، يقدم رئيس وفد الدولة محل الاستعراض، كلمة في بداية أعمال الدورة يستعرض فيها الإنجازات التي تحققت فيما يخص تطبيق الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، وكذلك المعوقات والتحديات، والبرامج المستقبلية للدولة ذات الصلة بتنفيذ التزاماتها بموجب أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ثم تبدأ عملية طرح أعضاء اللجنة لتساؤلاتهم واستفساراتهم على الدولة محل المناقشة، والاستماع إلى الردود عليها.

وبعد انتهاء اليومان المخصصان للمناقشة، يجتمع أعضاء اللجنة فيما بينهم لتقييم أعمال هذين اليومين، ووضع قائمة بالتساؤلات التي ما زالت محل انشغال اللجنة، وهي تلك التي لم تتلق إجابات عليها أو كانت الإجابات عليها غير كافية ووافية بالنسبة للجنة، فتقوم اللجنة بوضعها في قائمة يطلق عليها، مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية، ترسل هذه القائمة للدولة، وتعطى الدولة مهلة مدتها ثلاثون يوماً لإرسال ردودها على هذه القائمة، وهنا نحن أمام احتمالين على النحو الآتي:

[41] تطلق اللجنة على اللقاء الذي تحدده مع وفد الدولة لمناقشتها في التقرير المقدم منها، مسمى دورة.

- **الاحتمال الأول:** أن ترسل الدولة ردها على هذه القائمة، وفي هذه الحالة يقوم أعضاء اللجنة بفحص ومراجعة هذا الرد، واستبعاد الملاحظات والتوصيات التي تم الرد عليها من قبل الدولة ورأت اللجنة أن هذا الرد كافيًا، وتُبقي اللجنة على مالم يتم الرد عليه من قبل الدولة أو كان رد الدولة غير كافٍ أو غير مقنع، ثم تقوم اللجنة بوضع ملاحظاتها وتوصياتها الختامية في شكلها النهائي، وتقوم بنشرها على نطاق واسع، وترسل للدولة محل المناقشة، وللأمين العام للجامعة العربية، وتوضع على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.
- **الاحتمال الثاني:** أن تنتهي مهلة الثلاثون يومًا، دون أن ترسل الدولة ردها على مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية الذي تم إرساله إليها من قبل اللجنة، وفي هذه الحالة تعتمد اللجنة قائمة مشروع الملاحظات والتوصيات بشكل ختامي ونهائي، وتقوم بنشرها على نطاق واسع، وترسل للدولة محل المناقشة، وللأمين العام للجامعة العربية، وتوضع على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

ثانيًا: التقارير المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني

تحتل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في الدول المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مكانةً مهمةً بالنسبة للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، حيث تعتبرها اللجنة شريكًا مهمًا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأطراف، لما لهذه المؤسسات من دور فاعل على هذا الصعيد، كما أنها تُكمِل الصورة أمام اللجنة عن الوضع الحقوقي في الدولة محل استعراض تقريرها، لذا خصصت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، قسمًا خاصًا في دليل الخطوط الإسترشادية المتعلق بإعداد التقارير التي تقدم للجنة، للمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني، يوضح طريقة تقديم هذه الجهات لتقاريرها الموازية (تقارير الظل)، نوجزها بالقول، أن هناك متطلبات شكلية لهذه التقارير، منها ألا يزيد التقرير عن (30) صفحة، ويمكن أن ترسل مرفقات مع هذا التقرير في شكل منفصل سواء كانت المرفقات ورقية أو إلكترونية (CD)، كما يجب أن يكون التقرير مركزًا حول المواضيع والقضايا التي تريد هذه المؤسسات إثارتها أمام اللجنة، والابتعاد عن استعراض تاريخ أو إنجازات هذه المؤسسات، كما يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني، أن تطلب جلسة استماع مع اللجنة، وتحدد هذه الجلسة خلال فترة الدورة المقررة لاستعراض تقرير الدولة من قبل اللجنة،

وقد جرى عمل اللجنة على تحديد جلسة الاستماع في نهاية اليوم الأول للدورة المخصصة لاستعراض تقرير الدولة، وذلك لكي تتاح الفرصة للجنة في طرح ما تراه مناسبًا من جلسة الاستماع في اليوم الثاني علي وفد الدولة محل الاستعراض،[42] ولا يحضر أو يشارك وفد الدولة في جلسة الاستماع وذلك لكي تتاح الفرصة لهذه المؤسسات في التحدث بحرية تامة، ومن جانب آخر تحضر هذه المؤسسات جلسات استعراض ومناقشة تقرير الدولة، دون أن يكون لها حق التداخل أو السؤال، فهي تطرح ما تريد من خلال تقريرها الموازي فقط، وكذلك خلال جلسة الاستماع إذا طلبتها.

وفي التقرير الموازي تستطيع الجهة مقدمته أن تعلق على كافة أجزاء التقرير المقدم من الدولة، أو أن تكتفي بما هو محل اهتمامها من قضايا تخص حقوق أو حريات محددة، كما تجدر الإشارة إلى أن التقارير الموازية يتم نشرها من قبل اللجنة على موقعها الإلكتروني، مالم تطلب الجهة التي قدمتها عدم نشرها.

المحور الرابع

تقييم دور لجنة حقوق الإنسان العربية

من الاستعراض السابق للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، يتضح لنا أهمية الدور الذي تقوم به في مجال حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية في المنطقة العربية، ويكفينا فخرًا أن توجد هذه الآلية التي تبنتها الدول العربية بعد مسيرة طويلة كما سبق بيانه، حتى رأت النور في عام 2009، لكن قد يقول البعض أن دور اللجنة هو دور تشجيعي وليس دور حماية ووقاية، بمعني أنها تعطي توصيات للدول وتقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان، لكنها لا تملك من الأدوات التي تمكنها من إنصاف من تنتهك حقوقه الإنسانية، فحق الشكوى ليس موجوداً كاختصاص لدى هذه اللجنة مما يجعلها غير فاعلة على صعيد الحماية الحقيقية.

ويرى الباحث، أن دور لجنة حقوق الإنسان من الأهمية بمكان، حتى لو كان اختصاصها – الحالي– استعراض تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإصدار توصيات، فحتى هذا

[42] كما يمكن للجنة كذلك أن تطرح ما تراه مناسباً من جلسة الاستماع مع مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان، من خلال مشروع الملاحظات والتوصيات التي ترسل للدولة محل المناقشة بعد انتهاء الدورة، وللدولة حق الرد عليها خلال ثلاثين يوماً قبل أن تعتمد اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها بشكل نهائي.

الاختصاص لم يكن موجودًا في المنظومة العربية قبل عام 2008، وهو التاريخ الذي دخل فيه الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ.

هذه التوصيات رغم كونها توصيات، إلا أن لها دور كبير في حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية، فهي تُنشر على نطاق واسع، وليست سرية، كما أن لمؤسسات المجتمع لمدني دور كبير في متابعة تنفيذ الدول لهذه التوصيات، كذلك البرلمانات العربية لها جانب مهم في متابعة تنفيذ حكوماتها لهذه التوصيات من خلال ما تملكه من أدوات الرقابة والتشريع، وكذلك كثير من أصحاب المصلحة يجب أن يمارسوا هذا الدور، وبالتالي فإن ما يصدر عن اللجنة من توصيات إذا ما تمت متابعته من قبل جميع أصحاب المصلحة لا شك أنه سيؤتي ثماره تدريجيًا، ولا يجب أن ننسى أن الدول التي تستعرض تقاريرها أمام اللجنة تقوم بذلك طواعية وليس جبرًا، بمعنى أن هناك نوايا حسنة لديها لتعزيز الوضع الحقوقي فيها، وهذا ما يجب البناء عليه وتشجيع الدول على الاستمرار فيه، وفيما يتعلق بحق التقدم بالشكوى أمام اللجنة، نتفق أنه اختصاص مهم جداً نطالب به، فهو يكفل حماية متقدمة، ونحن على ثقة أنه سيرى النور وهذا يحتاج إلى فترة من الزمن، والأمور تأتي تدريجيًا، فالوطن العربي – كما نرى – يموج بالكثير من الأحداث وعدم الاستقرار في الكثير من أقطاره، مما يؤخر الكثير من مشارع التطوير على جميع الأصعدة، ورغم ذلك لدينا حاليًا هذه اللجنة ولدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، وهو ما يجب الحرص عليه والعمل على تطويره.

كما أن الدور التثقيفي الذي تقوم به اللجنة، في مجال موضوعات حقوق الإنسان المتعددة، هو دور مهم للغاية، فعندما يكون المجتمع واعيًا ومدركًا لحقوقه وواجباته، وعندما تصيب هذه الثقافة جميع شرائح المجتمع، فإن ذلك دون شك سيسهم في تحقيق الاستقرار الذي يؤدي إلى النماء والتنمية، وذلك لب الحقوق الإنسانية. وها هي على سبيل المثال، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهما آليات تعاهدية إقليمية، على غرار لجنة حقوق الإنسان العربية، لديهما اختصاص التثقيف ونشر الوعي الحقوقي، إلى جانب اختصاصات أخرى.[43]

[43] تأسست اللجنة الأمريكية عام 1960، للمزيد أنظر موقع اللجنة الرسمي على شبكة الانترنت www.oas.org. وتأسست اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1987، للمزيد أنظر موقع اللجنة على شبكة الأنترنت www.achpr.org.

الفرع الثالث

المحكمة العربية لحقوق الإنسان

الركن الثالث، وهو الأحدث، الذي تتشكل منه منظومة حقوق الإنسان العربية، هو المحكمة العربية لحقوق الإنسان، هذه المحكمة جاءت بمبادرة من ملك مملكة البحرين في عام 2011، ولاقت ترحيبًا وقبولًا من مختلف الجهات الإقليمية والدولية، وقد أخذت جامعة الدول العربية هذه المبادرة وشرعت في العمل على بلورتها من خلال إسنادها إلى فرق عمل من الخبراء، حتى رأى النظام الأساسي للمحكمة النور والاعتماد في عام 2014، فمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، بقراره رقم (7489) في 2012/3/10، كلّف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد دراسة حول هذه المحكمة، وقد تم الانتهاء من هذه الدراسة التي شارك في وضعها عدد من الخبراء القانونيين العرب، وقام الأمين العام للجامعة بعرض هذه الدراسة على المؤتمر الذي انعقد في مدينة المنامة بمملكة البحرين في الفترة 25–26 فبراير 2013، وهو المؤتمر الخاص ببحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، حيث أوصى هذا المؤتمر بإنشاء المحكمة، وبناء عليه عرض الموضوع على مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (24)، وصدر القرار رقم (573) في 2013/3/26، بالموافقة على إنشاء المحكمة، وتكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد النظام الأساسي للمحكمة، اجتمعت هذه اللجنة عدة اجتماعات وفرغت من عملها في إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتم عرض المشروع على مجلس الجامعة والذي أقره بصيغته النهائية في 2014/9/7.[44] و المحكمة تنشأ في إطار جامعة الدول العربية باعتبارها هيئة قضائية عربية مستقلة[45]، تهدف إلى حماية الحقوق الإنسانية.

---

[44] أنظر الدكتور إبراهيم بدوي الشيخ، ورقة عمل بعنوان "معالم رئيسية في تطور منظومة العمل العربي المشترك لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان مع الإشارة إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان " مقدمة في ندوة تطور النظم والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، أقامتها لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ. 5 ديسمبر 2017، وأنظر كذلك للدكتور ابراهيم بدوي الشيخ، كتابه، المحكمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة في خلفية إنشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وآفاقها المستقبلية، دار النهضة العربية، 2017.

[45] المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

لمحة موجزة عن النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان[46]

- **تكوين المحكمة:**

تتكون المحكمة من سبعة قضاة، من مواطني الدول الأعضاء في الجامعة العربية، تنتخبهم جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ينتخب القضاة لفترة مدتها ست سنوات ويجوز اعادة انتخابهم لمدة ثانية مرة واحدة فقط.[47]

- **اختصاصات المحكمة:**

الاختصاص الموضوعي للمحكمة في حالة التنازع القضائي، وهو حماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها. [48]

وفيما يخص الاختصاص الشخصي، أي من له الحق في اللجوء إلى المحكمة أو من يمكن أن ترفع عليه دعوى أمام المحكمة، فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة أنه يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان، اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرف في النظام الأساسي، أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة. كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة، وهذا اللجوء هو أمر اختياري تقرره الدولة الطرف، فلا يكون بشكل تلقائي بمجرد أن الدولة قد أصبحت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بل يجب أن تبين الدولة قبولها لهذا الاختصاص لدي مصادقتها أو انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة أو في أوي وقت لاحق.[49]

---

[46] تجدر الإشارة إلى أنه قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان حتى تاريخه، المملكة العربية السعودية فقط، بتاريخ 7 يونيو 2016، ووقعت عليه مملكة البحرين في مارس 2018، أنظر قرارات الدور 150 العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، سبتمبر 2018 ص175.

[47] المواد (2) و (3) من النظام الأساسي للمحكمة.

[48] المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

[49] المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة.

- **أحكام المحكمة:**

تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأصوات في غضون ستين يوماً من تاريخ انتهاء مداولاتها، وإذا كان لأحد القضاة رأي مخالف، يتم تسجيل ذلك في وثيقة مستقلة ترفق بالحكم، والأحكام نهائية، وتفسر المحكمة أحكامها وتفصل فيما أغفلته من طلبات. وأحكام المحكمة تتلى علانيةً ويبلغ رئيس المحكمة أطراف النزاع بها كتابةً.[50]

- **التسوية الودية:**

يجوز للمحكمة– في أي مرحلة من مراحل الدعوى– أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة[51] وفي حالة التوصل إلى تسوية ودية للنزاع تصدر المحكمة قرارًا بشطب الدعوى من جدول أعمالها، ويكتفى ببيان مختصر بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.[52] ويبلغ القرار إلى جمعية الدول الأطراف التي تراقب تنفيذه.

- **الآراء الاستشارية للمحكمة:**

منح النظام الأساسي للمحكمة اختصاص إصدار آراء استشارية في أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان بناء على طلب مجلس الجامعة أو أحد المنظمات أو الهيئات التابعة لها[53].

- **التقرير السنوي للمحكمة.**

في نهاية كل عام تعد المحكمة تقريرًا، ترفعه إلى جمعية الدول الأطراف، عن أعمالها وأنشطتها والأحكام التي أصدرتها، وبيان بالأحكام التي لم يلتزم الأطراف بتنفيذها[54].

---

[50] المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة.

[51] الفقرة (1) المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة

[52] الفقرة (3) المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة

[53] المادة (21) النظام الأساسي للمحكمة

[54] المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة

- **تعديل النظام الأساسي للمحكمة.**

نص النظام الأساسي للمحكمة على إمكانية تعديله عن طريق جمعية الدول الأطراف بمبادرة من أي دولة طرف أو باقتراح من المحكمة، وتبت الجمعية في التعديل خلال ستة أشهر من تقديمه إليها، ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلثي الدول الأطراف عليه. ويسري التعديل بالنسبة لكل دولة تصادق عليه بعد دخوله حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثيقة تصديقها لدى الأمين العام[55].

صفوة القول، أن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة هو خطوة كبيرة إلى الأمام نحو حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية في المنطقة العربية، على الرغم من أن أهم اختصاص – في رأي الباحث– وهو حق الأفراد في رفع شكاواهم إلى المحكمة، لم يتضمنه النظام الأساسي المعتمد من الدول، إلا أن ذلك يجب ألا يكون محبطاً، بل يجب أن نكون متفائلين لأن الأمور تأتي تدريجياً، والتطور سنة كونية، ولو تمعنا قليلاً سنعي أنه لم يكن لدينا قبل عشرة أعوام لجنة رقابية وهي لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، ولا نظام أساسي لمحكمة عربية لحقوق الإنسان.

[55] المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة.

النتائج والتوصيات

من العرض السالف يمكن أن نستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات فيما يخص النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، وذلك على النحو الآتي:

- جامعة الدول العربية وإن كانت قد تأخرت في بلورة نظامها القانوني الخاص بحقوق الإنسان، إلا أنها استطاعت في نهاية المطاف أن تضع هذا النظام واستكملت معظم هياكله، حيث أنشئت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في عام 1968، وإدارة حقوق الإنسان في عام 1993، ودخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حيز النفاذ في عام 2008، وتشكلت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في عام 2009، وبدأت ومازالت في ممارسة اختصاصاتها، التي أوكلها لها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف فيه لما ورد من أحكام تتعلق باحترام وحماية وتعزيز الحقوق والحريات الإنسانية، وأخيراً اعتماد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان في عام 2014.
- وجود هذا النظام القانوني دليل على توافر النية لدى الدول العربية في احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومن مؤشرات هذا النية مصادقة (14) دولة عربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتفاعل هذه الدول مع لجنة الميثاق، من خلال استعراض تقاريرها أمام اللجنة بشكل منتظم.
- هناك جهود في أروقة جامعة الدول العربية بشأن موضوع إصلاح وتطوير جامعة الدول العربية، يمكن الاستفادة منه بطبيعة الحال في تطوير المنظومة الحقوقية في الجامعة والارتقاء بها.
- النظام القانوني لحقوق الإنسان مازال يفتقر إلى أهم عناصره وهو إعطاء الأفراد الحق في التقدم بالشكوى بشكل مباشر، سواء أمام لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، أو أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ونرجو أن تعمل الدول العربية على الاهتمام بهذا الجانب ليرى النور في أقرب وقت.
- مازال دخول النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان إلى حيز النفاذ، محل ترقب إذ يتطلب ذلك مصادقة سبع دول عربية، فحتى تاريخه صادقة عليه المملكة العربية السعودية فقط، ووقعت عليه مملكة البحرين، كما سبق بيانه.

- بالرغم من دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ في عام 2008، إلا أن استكمال مصادقة بقية الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما زالت أمرًا مهمًا للغاية بطبيعة الحال، إذ أن عدد الدول المصادقة عليه حتى تاريخه (14) دولة فقط.
- الحاجة الملحة إلى تعزيز دور لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، من خلال الحرص على استقلاليتها، وتوفير الموارد المالية المناسبة، بل وضع ميزانية سنوية مستقلة لها تحت تصرفها، بعيداً عن روتين الدوائر المالية في الأمانة العامة للجامعة وتخضع للرقابة والتدقيق في نهاية كل عام من قبل جامعة الدول العربية، لتكون حركة اللجنة أكثر مرونة، لتتمكن من مواصلة مسيرتها ليس على المستوى الإقليمي فقط بل على المستوي الدولي، خاصة وأنها الآلية العربية الوحيدة المختصة باستعراض تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الأنسان على غرار ما هو موجود في نظم إقليمية مشابهة وكذلك على غرار ما هو موجود في الأمم المتحدة بالنسبة للآليات التعاهدية الدولية (Treaty Bodies).
- لعله قد آن الأوان لاستحداث منصب أمين عام مساعد لحقوق الإنسان في جامعة لدول العربية، الأمر الذي سيعزز ويعكس – ضمن عوامل أخرى – اهتمام المنظومة العربية بالشأن الحقوقي، ويساعد في الدفع إلى الأمام بملف حقوق الإنسان إلى مراحل أكثر تقدماً وآفاق أكثر رحابةً.
- فيما يخص خبراء (أعضاء) لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، فإنه من الأهمية والضرورة القصوى أن تراعي الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى ترشيحها لعضوية هذه اللجنة، أن يكون مرشحها من الشخصيات التي تفيد وتعزز دور هذه اللجنة، وأن يكون مرشحها من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والمعرفة الحقيقية بالدور الذي سيقوم/ستقوم به كعضو في هذه اللجنة، حيث أن وصول أشخاص لعضوية اللجنة من غير المؤهلين في هذا المجال سيرتد سلبًا على مسيرتها ومهامها، وهذا مما رآه الباحث عيانًا خلال مسيرته في هذه اللجنة، من وصول بعض الأشخاص إلى عضوية اللجنة وهم غير مؤهلين بل وغير واعين بدورهم وكيفية القيام بمهامهم بالشكل الصحيح.

الخلاصة

من العرض السابق يتضح بجلاء أن المنظومة الحقوقية العربية قد مرت بمراحل عديده، فكانت البداية عام 1968، والعمل مستمر حتى وقتنا الحالي، ولاشك أن تطور المنظومة الحقوقية العربية جاء عن وعي من الأنظمة السياسية العربية بأهمية إيلاء الحقوق الإنسانية الاهتمام الكافي، وذلك نظرًا للإدراك المتزايد بأن احترام حقوق الإنسان ضرورة لاستقرار الدول وتقدمها، حيث تزول دوافع التوتر السياسي والاجتماعي، فاحترام حقوق الإنسان تعني سيادة القانون، وعندما يسود القانون على الجميع، يتحقق الاستقرار نتيجة خلق الظروف المواتية للديمقراطية التي تتيح للشعوب ممارسة حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فتكون شريكة في التنمية، فحقوق الإنسان والتنمية متلازمان وهما وجهان لعملة واحدة، فالإنسان هو هدف التنمية.[56]

لذلك فإن هذه المنظومة الحقوقية العربية، ما كانت لترى النور إلا نتيجة الوعي – كما أسلفت– من الدول العربية بمكانة حقوق الإنسان ودورها في تحقيق الأمن والاستقرار، فلا يوجد اعتراض مذهبي أو فكري من جانب الدول العربية تجاه حقوق الإنسان[57]، كما أن احترام الحقوق الإنسانية يؤدي بالضرورة إلى تحقيق الأمن إذ يتماسك الشعب مع نظامه السياسي، مما يزيد من قدرة هذا النظام على تحقيق الأمن ودرء الأخطار ومن ثم التركيز على التنمية والبناء، والعكس بالعكس، فكلما غاب الاحترام الكافي للحقوق الإنسانية، كلما قل الشعور بالانتماء للوطن، وصعب على الدول تحقيق الأمن والاستقرار، فتبعثرت جهودها وتشتتت وبالتالي ابتعدت عن البناء والتنمية.

لذلك فان وجود هذه المنظومة الحقوقية في الوطن العربي سيسهم إيجابًا في حث الدول العربية وتذكيرها دومًا على العمل نحو زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان، بما يعود بالنفع على الشعوب، بتحقق الاستقرار الذي سيتيح المجال للدول للعمل على التنمية والبناء.

---

[56] ورد في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالحق في التنمية لعام 1986، أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، أنظر في الحق في التنمية، الدكتور محمد يوسف علوان، والدكتور محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني ص 406 وما بعدها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 ، عمان– الأردن.

[57] الدكتور وائل علام، مرجع سابق.

حيث إن وجود إرث حضاري وثقافي وعقائدي، مشترك بين الدول الأطراف في النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، كما هو بين الدول العربية، يوفر بيئة موآتية للتوصل إلى توافق سياسي حول تبنى معايير لحقوق الإنسان سواء في صورة اتفاقيات ملزمة أو غيرها من الأشكال الأخرى، كما يعزز من عوامل الإحترام والإلتزام نحو التنفيذ الفعال للالتزامات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

المراجع

الكتب:

- مصر العروبة والإسلام وحقوق الإنسان، السفير الدكتور محمد نعمان جلال، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1999.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الدكتور محمد يوسف علوان ودكتور محمد خليل الموسى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2014.
- دكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة في خلفية إنشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وآفاقها المستقبلية ، دار النهضة العربية، 2017.
- ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الدكتورة مريم بنت حسن آل خليفة و الدكتور عبدالكريم علوان، الطبعة الأولى 2007 مطبعة جامعة البحرين.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، للدكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ، دار النهضة العربية، 2004.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الدكتور محمد يوسف علوان، والدكتور محمد خليل الموسى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011 عمان– الأردن.

رسائل دكتوراه:

- ميثاق جامعة الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، كمال الغالي، مطبعة نهضة مصر بالفجالة 1984.

دراسات ومقالات:

- جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، دكتور عادل محمد البياتي، دراسة منشورة في المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 15، أبريل 1994، وهي مجلة علمية متخصصة تعنى بشؤون التشريع والقضاء، تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – الإدارة العامة للشؤون القانونية.
- مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة للمستشار أسعد نعيم يونس، من إصدارات لجنة حقوق الإنسان العربية، القاهرة، ديسمبر 2017.

- المواثيق والاتفاقيات العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان، 2006، دراسة للدكتور وائل علام، صادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6640 في الدورة العادية (125) بتاريخ 2006/3/4.

أوراق عمل وكتيبات:

- الدكتور إبراهيم بدوي الشيخ، ورقة عمل بعنوان "معالم رئيسية في تطور منظومة العمل العربي المشترك لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان مع الإشارة إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان " مقدمة في ندوة تطور النظم والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، أقامتها لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ. 5 ديسمبر 2017، بالقاهرة.
- كتيب من إعداد إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية بعنوان " لمحات من تاريخ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، خمسون عاما من الإنجازات، آفاق مستقبلية واعدة". يوليو 2018. بمناسبة الاحتفاء بمرور خمسون عاماً على نشأت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

وثائق وتوصيات وقرارات:

1- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: http://www.lasportal.org

- قرارات القمة العربية المنعقدة عام 2015 ص 88، القرار رقم 621 د.ع (26) 2015/3/29.
- قرار مجلس الجامعة رقم 2259 بتاريخ 12 سبتمبر 1966.
- قرار مجلس الجامعة رقم 2304 بتاريخ 18 مارس 1967 .
- قرار مجلس الجامعة رقم 2443 بتاريخ 3 سبتمبر 1968.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7970 دورة 144 بتاريخ 13 سبتمبر 2015 بتعديل اللائحة الداخلية لعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، الدورة 15 المنعقدة في يناير 2001، والتي أقرها مجلس الجامعة بالقرار رقم 6089 في دورته العادية 115 المنعقدة في مارس 2001.

2- الأمم المتحدة:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2081 الصادر في 20 ديسمبر 1965.

مواقع الكترونية:

1- جامعة الدول العربية http://www.lasportal.org.

2- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان www.oas.org.

3- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب www.achpr.org.